



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/اتحادية/علام/٢٠١٤

كو٢ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئبنتيجاادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو النمنن وعاد هاتف جبار الماذننين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

و عاد هاتف جبار الماذننين بالنواب – اضافة لوظيفته- وكيله الموظفين الحقوقيان (س . ط . ي )  
و (هـ . م . س).

المدعى عليه :وزير المالية – اضافة لوظيفته.  
الادعاء:

ادعى وكيل المدعى (رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته) بانه استناداً لأحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور والتي خولت مجلس النواب صلاحية اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها ، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات واحكام المادة(٩-٩) سابقاً) من احكام النظام الداخلي لمجلس النواب ذي الاساس الدستوري المتضمن (تمارس هيئة الرئاسة في مجلس النواب تنظيم موازنة المجلس السنوية وعرضها على المجلس لإقرارها و الاشراف على تنفيذها واجراء المناقلة بين ابوابها) ، وإشارة الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٢/١٠/٢٠١٢ ولورود النص اعلاه في الدستور مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه ، عليه فان مجلس النواب ان كان يملك الكل(موازنة مجلس النواب) والتي هي جزء لا يتجزأ من الموازنة الاتحادية العامة ، عليه فان اقرار الموازنة للمجلس واجراء المناقلة بين ابوابها هو امر ملزم للكافة بما في ذلك وزارة المالية عليه ارسلت موازنة مجلس النواب الى وزارة المالية لاتخاذ ما يلزم بصدد اعتمادها ضمن تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية (٢٠١٣) وفقاً للتشريعات النافذة الا ان موازنة مجلس النواب وردت الى المجلس بشكل يختلف تمام الاختلاف عن ما تم التصويت عليه واقارره من قبل مجلس النواب ، حيث قامت وزارة المالية بالتعديل على موازنة المجلس ، وغيّرت ابوابها ووجه الصرف المنصوص عليها فيها دون استشارة مجلس النواب و دون موافقته ومن دون سند قانوني وهذا يعد خلافاً لأحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس المشار اليهما آنفاً ، عليه ولما تقدم واستناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور العراقي طلب وكيل المدعى/اضافة لوظيفته الحكم بإبطال كافة



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

الاجراءات التي اتخذتها وزارة المالية والتي لم تستند فيها الى الدستور او القانون والزامها بتنفيذ احكام موازنة مجلس النواب و اوجه المناقشة بين ابوابها حسب حاجة المجلس اليها والتي اقربها وصوت عليها مجلس النواب وتحميلها كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. اجاب مدير عام الدائرة القانونية (وكالة عن وزير المالية/اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بلانحته المؤرخة ٢٠١٤/٦/٢٩ والمريوطة باضباره الدعوى بان دائرة الموازنة محددة بموجب قانون الادارة المالية بإرسال موازنة عام ٢٠١٣ في الوقت المحدد بالقانون أعلاه (بداية شهر ايلول من كل سنة) الا ان مجلس النواب ارسل مقترحات لموازنة ٢٠١٣ بكتابه المرقم (٩٨٣٨) في ٢٠١٢/٨/٢١ أي بعد ارسال المصادقة على مشروع قانون الموازنة الاتحادية من قبل مجلس الوزراء بموجب كتابه الرقم (٢٧١٨) في ٢٠١٤/١١/٥ بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٩٦) لسنة ٢٠١٤ الامر الذي تعذر اجراء أي تعديل عليها ، وان تخفيض النفقات جرى للموازنة بشكل عام وبناء على توجيهات اللجنة المشكلة وحسب توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء لغرض تأمين زيادة سقف المشاريع الاستثمارية ، وان تخفيض موازنة مجلس النواب من قبل الحكومة كان يتعلق فقط برواتب حمايات اعضاء مجلس النواب على ان يكون صرفها من قبل وزارة الداخلية لكونها الجهة المعنية ، الا ان مجلس النواب قام بنقل ذلك المبلغ الى ميزانيته المقررة من مجلس الوزراء وان مجلس النواب قام بإجراء المناقشة ضمن بنود الموازنة المختلفة الى حساب (منح وتمويلات اخرى) وهذا الحساب لا يمكن الصرف منه الا بناء على قانون يخول الوزير او الجهة غير المرتبطة بوزارة الصرف على الحساب المذكور. وان تخفيض التخصيصات الخاصة بسيارات اعضاء مجلس النواب تمت لتوجهات المشكلة في مجلس الوزراء والتي خفضت واعادت النظر في الموازنة لعام (٢٠١٣) لغرض ترشيح الانفاق استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٩٨) لسنة ٢٠١٠ الذي لا زال ساري المفعول وليس لمجلس النواب اجراء مناقشة تمثل هذه المبالغ . ويعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ويعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعي عليه رغم التبليغ فقرر اجراء المرافعة غيابياً بحقه وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلبها الحكم بموجبها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً .

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتنبحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان المدعي /رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته يطلب الحكم بإبطال كافة الاجراءات التي اتخذتها وزارة المالية والتي لم تستند فيها الى الدستور او القانون والزامها بتنفيذ احكام موازنة مجلس النواب لعام (٢٠١٣) و اوجه المناقشة بين ابوابها حسب حاجة المجلس اليها والتي اقراها وصوت عليها مجلس النواب . وحيث ان موازنة عام (٢٠١٣) قد صدرت بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ (قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية (٢٠١٣) وتم تنفيذها عليه اصبح النظر في قانون تم تنفيذه خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، عليه قررت المحكمة رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي/اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وصدر القرار بالاتفاق وافهم عناً في ٢٠١٤/١١/١٨ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبدي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو الثمن

العضو  
عاد هاتف جبار